

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ضمن بإذن سيده : صح .

قوله وإن ضمن بإذن سيده : صح .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم .

وحكى ابن رزين في نهايته وجها بعدم الصحة .

قوله وهل يتعلق برقبته أو ذمة سيده ؟ على روايتين .

وقيل : وجهان وأطلقهما في الكافي و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المذهب الأحمد .

إحداهما : يتعلق بذمة سيده وهو المذهب وجزم به في الوجيز وصححه في التصحيح وقدمه في الفروع ذكره في آخر الحجر .

قال ابن عقيل : ظاهر المذهب وقياسه : أن يتعلق بذمة سيده .

والرواية الثانية : يتعلق برقبته .

قال القاضي : قياس المذهب : أن المال يتعلق برقبته واختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين و الحاويين و الفائق و شرح ابن رزين .

قال ابن منجا في شرحه : منشؤهما أو ديون المأذون له في التجارة : هل تتعلق برقبته أو بذمة سيده ؟ .

وقال المصنف و الشارح وغيرهما : الصحيح هناك التعلق بذمة سيده .

وقال ابن رزين في شرحه : ويتعلق برقبته وقيل : بذمة سيده .

وقيل : فيه روايتان كاستدانته ويأتي ذلك في آخر الحجر .

واختار في الرعاية : أن يكون في كسبه فإن عدم ففي رقبته .

فائدة : يصح ضمان الأخرس إذا فهمت إشارته وإلا فلا